الاية نلتغنه بالعقول فالنسخ بالمتواتر والمنسوخ انواع التلاوة
والحكم وهو ما نسخ من القران في حياة الرسول عم بالانساخ
روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة و الحكم
دون التلاوة مثال قوله تعالى لكم دينكم ولي دين والتلاوة دون
الحكم مثل قراة ابن مسعود رضه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام
متتابعات ومثل قراة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس
نسخت تلاوتهما في حياة النبي عم بصرف القلوب عن حفظها
الا قلوب دينك الراويين او بالانسا كذا قاله الامام فخر الاسلام
ولقائل ان يقول النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي والانسا
والامانة ليسا بدليلين شرعيين فلا يكون ذلك نسخا وبقي
حكمها فان مكث القران يثبت بالتواتر ولم يثبت فيما رواه فلعل
ذلك شرط لما بقي فيما بين الخلق لا شرط لما نسخ لعدم احتياجه الى
النقل فان قلت النسخ رفع حكم شرعي والتلاوة ليس بحكم
شرعي فكيف يجوز نسخه قلت يريد بنسخ التلاوة انه نسخ
الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة ونحوه وذلك حكم شرعي
ولقائل ان يقول ان قراته لما لم يتواتر لم يثبت قرآنيته فلا يكون
نسخ التلاوة ونسخ وصف الحكم اي مع بقاء اصل الحكم وذلك
مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا لان الاطلاق معنى مقصود
من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة باتيان المطلق والتقييد
اثبات القيد وحكمه الخروج عن العهدة باتيان المقيد لا غير ومن
ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الاطلاق وذلك انما يكون

بعد

بعد انتهاء من حكم الاطلاق فيكون نسخا وفيه بحث لانه ان
اراد ان المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة
اللفظ فهو بمفهوم اللغة وان اراد بحسب العدم الاصلي فهو لا
يكون حكما شرعيا وعند الشافعي رضه تخصيص لان النسخ
رفع الحكم والزيادة تقرير للحكم وضم حكم اخر اليه وذلك ليس
بنسخ قلنا التخصيص لا يوجب حكما فيما يتناوله العام غير الحكم
الاول ولكن يتبين ان العام لم يكن متناولا لما صار مخصوصا منه
ولهذا لا يكون التخصيص الا مقارنا وحاصله ان التقييد للاثبات
والتخصيص للاخراج واي مشابهة بين الاخراج من الحكم و
بين الاثبات للحكم فلا يصح جعله تخصيصا فان قلت التخصيص
اهون من النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه قلت لما دل
الدليل على ان خصوص العموم لا يجوز ان يكون متراخيا ان يكون
وجب المصير الى النسخ وان كان خلاف الاصل ومن ابنيتا تفريع
لهذا الخلاف زيادة النفي حدا على الجلد بخبر الواحد وهو قوله
عم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لان الزيادة نسخ عندنا
ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز اذا راى الامام المصلحة
فيه وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على
كفارة القتل كالتزام بهذا القياس الزيادة على النص لان
الرقبة في قوله تعالى في كفارة الظهار واليمين مطلقة وبالقياس
لا يجوز نسخ الاطلاق وان الشافعي رضه قاس كفارة الظهار
واليمين على كفارة القتل وشرط فيها رقبة مؤمنة لان الكفارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)